

رمي الجمرات في الحج.. كيفيتها وقصتها والحكمة منها

- الإسراع في رمي جمره العقبة يوم النحر فور الوصول إلى منى.
- رمي الجمرات في أيام التشريق بعد زوال الشمس.
- عدم الفضل بين رمي حصيات الجمرة الواحدة، وعدم الفضل أيضا بين كل جمره وأخرى إلا لغر ما.
- التأكد من رمي الحصيات في الجمره مباشرة. رمي الجمره الصغرى بجعل مكة إلى اليمين، ومنى إلى اليسار، ثم جعل مكة إلى اليسار، ومنى إلى اليمين حين رمي جمره العقبة، والجمره الوسطى.
- الوقوف، واستقبال القبلة، والدعاء حين الانتهاء من رمي الجمره الصغرى، والجمره الوسطى، دون جمره العقبة.
- رمي كل حصاة برؤوس أصابع اليد اليمنى، مع التكبير عند رمي كل حصاة.
- تحريم الحصى الطاهرة التي لم تصب بنجاسة، والتي لم يرم بها من قبل، وأن يكون حجمها أكبر من حبة الحمص بقليل.

عدد الجمرات في الحج يبلغ عدد الحصيات التي يرميها الحاج يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سبعين حصاة: حيث يرمي جمره العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ثم يرمي إحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق؛ فالجمرات ثلاث، وترمي كل واحدة منها بسبع حصيات؛ ليكون مجموع الحصيات في كل يوم إحدى وعشرين، وسبعين بمجموع أيام التشريق، فإن تعجل الحاج وترك الرمي في اليوم الثالث عشر، يكون قد رمى تسعا وأربعين، ويجزئ ذلك؛ قال تعالى:- (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمَّ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى، وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ).

وقت رمي الجمرات يبدأ وقت رمي جمره العقبة بيوم النحر من منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، ومن طلوع الفجر عند الحنفية والمالكية، والسنة أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، ويمتد الوقت إلى ما قبل غروب الشمس، ويكره بعده إلا لغر ما، أما وقت رمي الجمرات أيام التشريق، فيبدأ من بعد الظهر باتفاق العلماء، وإن أصر الرمي إلى الليل وقع قضاء عند المالكية، وتجب الفدية بسبب ذلك، ويجوز عند الحنفية تأخير الرمي إلى الليل إلى ما قبل طلوع الفجر، وأجاز الحنابلة للرعاة والسقاة الرمي ليلا أو نهارا، وقالوا بعد أجزاء الرمي إلا نهارا لغيرهم.



يتوجّه أخيرا إلى جمره العقبة؛ فإن بدأ بخلاف الصغرى، وجبت عليه الإعادة من جديد كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، من الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ إذ ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في صفة رمي الجمرات: (أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات، يكر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسبيل، فيقوم مستقبلا القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسبيل، ويقوم مستقبلا القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول هكذا رأيته النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها)، بينما خالف الحنفية الجمهور؛ إذ اعتبروا الترتيب في رمي الجمرات سنة، وليس شرط صحة؛ فمن أجل بالترتيب تسن له الإعادة ولا تجب.

سنن رمي الجمرات يستحسن للحاج الإتيان بسنن رمي الجمرات، وهي:

الجمرة: إذ يشترط رمي الجمرات وإصابتها في مكان اجتماع الحصيات عند الجمره، ولا تجزئ الحصاة إن رميت خارج الحوض كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ فقالوا بجواز رمي الحصى قريبا من الجمره وإن لم تقع في مجمع الحصى، بحيث لا يمكن الإحتراز؛ بأن تكون لمسافة قصيرة، أما إن كانت كبيرة، فلا يصح الرمي.
- قصد إصابة الجمره: فإن وصلت الحصاة إلى الجمره من غير قصد، فلا تعد من الحصيات، ولا تجزئ؛ إذ لا بد للحاج من أن يقصد إصابة الجمره حين رمي الحصيات، كما يشترط أن يكون رمي الحصى دون معاونة أحد؛ فمن رمي حصاة فأصابت ثوب رجل، فردها عن ثوبه، فوقع في حوض الجمره، لم يجزئه ذلك؛ لأنها وقعت بمعاونة غيره.
- الترتيب في رمي الجمرات في أيام التشريق: اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك؛ فبدأ الحاج برمي الجمره الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم يرمي الجمره الوسطى، ثم

لأن الرمي بهما لا يعد رميا كحال الرمي بالطين، ونحوه، وإنما يعد نثرا، وذهب الإمام الحنفى الكمال بن الهمام إلى أن مسألة الرمي من الأمور التعبدية التي يترك البحث عن العلة فيها، وأن مدار آراء العلماء في تلك المسألة يتمحور حول ثلاثة معان: فأما أن تكون النصوص دالة على مطلق الرمي، فيجوز بناء على ذلك الرمي بالمعادن الثمينة، وإما أن تدل على الاستهانة والإمهان، فيجوز بناء على ذلك الرمي بأي شيء لا اعتبار له من جهة القيمة، وإما أن تدل النصوص على ما ورد من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرمي بالحصى، فيكون الأصل بالالتزام بما ورد في السنة ما لم يرد الدليل على خلاف ذلك.
- التتابع والتفريق في رمي الحصيات: إذ ترمي الحصيات واحدة واحدة؛ فلا يصح رمي جمرتين، أو أكثر مرة واحدة؛ وإن وقع فالجمرتان عن واحدة؛ اتباعا لما ورد في السنة النبوية من التتابع والتفريق في رمي الجمرات.
- وقوع الحصيات في حوض

ورد عن الصحابي عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- في وصف رمي النبي -عليه الصلاة والسلام-: (كان إذا رمى الجمره التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكر كلما رمى حصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبلا القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف)، فيستدل من الحديث أن الرمي يكون بالحصى.
- القول الثاني: خالف الحنفية جمهور العلماء؛ حينما ذهبوا إلى صحة الرمي بكل ما يرجع في أصله إلى الأرض، مثل: الطين، والتراب، والزمرد، والزبرجد، والكبريت، ولا يصح الرمي بالمعادن، والذهب، والفضة؛ وقد استدلو بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لرجل: (أرم ولا حرج)؛ فالأمر مطلق، ولم يتقيد بشيء، وإنما قد قصد بتقييد الرمي بالحصى في بعض الروايات أفضلية ذلك دون اشتراطه لصحة الرمي، كما ذهب إلى ذلك الكسانى؛ توفيقا بين الأدلة المطلقة والمقيدة، وقالوا بمنع الرمي بالذهب والفضة؛

الحاج في رمي الجمرات، وبيان تلك الشروط وتفصيلها فيما يأتي:
- الإحرام بالحج: فالإحرام بالحج شرط صحة لكل أعمال الحج.
- الوقوف بعرفة: إذ يشترط لصحة الرمي الوقوف بعرفة قبله؛ فالرمي يترتب على عرفة؛ ذلك أن عرفة ركن الحج الذي لا يتم الحج إلا به.
- الرمي بالحجارة: وقد اختلف العلماء فيما يصح الرمي به، وما لا يصح، وذهبوا في ذلك إلى قولين، بيانهما آتيا: القول الأول: قال جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة بعدم صحة الرمي بغير الحجرة، مثل: المعدن، أو الطين، وصحة الرمي بما يعد حجرا، كالمرمر، وقال الشافعية بصحة الرمي بحجر الحديد، والأحجار الكريمة، مثل: السفيروز، والياقوت، والعقيق، والزمرد، والبلور، والزبرجد، وقد استدلو على شرط صحة الرمي بالحجارة بما ورد في السنة النبوية من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فقد

واحدة من مناسك فريضة الحج الرئيسية، لها أجر عظيم وحكمة كبيرة، ورميزتها الدينية تعود إلى ما قبل رسالة خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. إنها نسك «رمي الجمرات في الحج»، التي تبدأ في أول يوم من أيام التشريق «أول أيام عيد الأضحى» وتمتد لثلاثة أيام. وتاليا سنتعرف على كيفية رمي الجمرات في الحج، وعلى قصتها والحكمة منها.

قصة نسك رمي الجمرات

ونقل الأئمة والصالون والرواة، عن سيدنا خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، أنه كان قد ورد عنه العديد من النصوص التي تشير إلى قصة مشروعية رمي الجمرات. كما أنه قد ذكر بأن مناسك الحج على العموم ما هي إلا تكرار لما حدث مع سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته وابنه. أما بالنسبة إلى «رمي الجمرات»، فقد جاء فيها: «إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمره العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى الجمره الوسطى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى الجمره القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ. فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسماعيل قال لأبيه: يا أبت أوقفني لا أضطرب فينتضح عليك من دمي إذا ذبحتني، فشده فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودي من خلفه: (أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا).

كيفية رمي الجمرات في الحج

يبدأ الحاج رمي الجمرات بامساك الجمره بيده اليمنى، رافعا ذراعاه، ويكر عند رمي كل جمره، ويقف جاعلا مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم يستقبل القبلة بعد الرمي؛ فيدعو الله، ويذكره، ويهلل، ويسبح، وذلك بعد رمي الجمره الصغرى، والجمره الوسطى، أما جمره العقبة فلا يفعل ذلك بعد رميها، ويجوز للحاج رمي الجمرات راكبا، أو راجلا على قدميه، وذلك عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أما الشافعية فقالوا برميها راجلا، ويسن الرمي ركوبا إن كان الحاج مستعدا للنفر بعده، وتجدر الإشارة إلى أن التلبية تنقطع بمجرد رمي جمره العقبة بأول حصاة عند الجمهور من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا بقطع التلبية من ظهر يوم عرفة.

شروط رمي الجمرات بين العلماء ما يشترط على

